

(القرار رقم ١٢٥٤ الصادر في العام ١٤٣٤هـ)

في الاستئناف رقم (١٠٣٠/ض) لعام ١٤٣١هـ

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

في يوم الإثنين الموافق ١٤٣٤/٤/١هـ اجتمعت اللجنة الاستئنافية الضريبية المشكلة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٦٩) وتاريخ ١٤٣٢/٦/٦هـ والمكلفة بخطاب معالي وزير المالية رقم (٦٣٧٨) وتاريخ ١٤٣٢/٦/٢٥هـ القاضي باستمرار اللجنة في نظر إستئنافات المكلفين والمصلحة قرارات لجان الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية فيما يخص الزكاة وكذلك فيما يخص الضريبة مما يدخل ضمن النطاق الزمني لسريان نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٣٢١) وتاريخ ١٣٧٠/١/٢١هـ وتعديلاته وفقاً لما جاء في الفقرة (ب) من المادة (٨٠) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ، وقامت اللجنة خلال ذلك الاجتماع بالنظر في الاستئناف المقدم من (أ) (المكلف) على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى رقم (٢٠) لعام ١٤٣١هـ بشأن الربط الضريبي الذي أجرته مصلحة الزكاة والداخل (المصلحة) على المكلف للأعوام من ٢٠٠٢م حتى ٢٠٠٤م.

وكان قد مثل المصلحة في جلسة الاستماع والمناقشة المنعقدة بتاريخ ١٤٣٢/١١/٢٠هـ كل من:.....، كما مثل المكلف..... وقد قامت اللجنة بدراسة القرار الابتدائي المستأنف، وما جاء بمذكرة الاستئناف المقدمة من المكلف، ومراجعة ما تم تقديمه من مستندات، في ضوء الأنظمة والتعليمات السارية على النحو التالي:

الناحية الشكلية:

أخطرت لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى المكلف بنسخة من قرارها رقم (٢٠) لعام ١٤٣١هـ بموجب الخطاب رقم (٣١/١/٦١) وتاريخ ١٤٣١/١٠/١٩هـ، وقدم المكلف استئنافه وقيد لدى هذه اللجنة برقم (٧٢٣) وتاريخ ١٤٣١/١١/١٧هـ، كما قدم ضماناً بنكيّاً صادراً من بنك (ب) برقم وتاريخ ١٤٣١/١١/١٧هـ بمبلغ (١,٥٩٤,٩٢٠) ريالاً لقاء غرامة التأخير المستحقة بموجب القرار الابتدائي، وبذلك يكون الاستئناف المقدم من المكلف مقبولاً من الناحية الشكلية لتقدمه من ذي صفة خلال المهلة النظامية، مستوفياً الشروط المنصوص عليها نظاماً.

الناحية الموضوعية:

قضى قرار اللجنة الابتدائية في البند (ثانياً/١) بتأييد المصلحة في فرض غرامة التأخير على الفروقات الضريبية المؤجلة المستحقة.

استأنف المكلف هذا البند فذكر أن لجنة الاعتراض الابتدائية لم تعقد جلسة للنظر في الاعتراض موضوعاً وإنما أصدرت قرارها في الاعتراض بناء على فهمها للقضية دون سماع وجهة نظر الطرفين وأنه وفقاً للقرار الوزاري رقم (٣٤٠) لعام ١٣٧٠هـ فإن لجنة الاعتراض مطالبة بأن تعقد جلسة للنظر في الاعتراض ومن ثم إصدار القرار بعد سماع وجهة نظر الطرفين وهذا لم يتحقق، وذكر أن (أ) لا يوافق على غرامة التأخير التي فرضتها المصلحة ويفيد بأنه تم عقد اجتماع مع مسؤولي مؤسسة (ج) قبل تقديم إقرار عام ٢٠٠٢م وذلك لبحث سداد الضريبة المؤجلة المستحقة على المساهم غير السعودي وتم الاتفاق على أن أي توزيعات أرباح يعلن عنها بعد ذلك فيما يتعلق بالمساهم غير السعودي ستدفع إلى مصلحة الزكاة والدخل سداداً للالتزام المساهم غير السعودي الضريبي السنوي وسداد المتبقي أن وجد مقابل مطلوبات الضريبة المؤجلة، وذكر أنه وفقاً للقرارات

الوزارية ذات الصلة فإن الضرائب المستحقة على المساهم غير السعودي تم تأجيلها لفترة طويلة بهدف سدادها حال قيام البنك بتوزيع الأرباح على المساهم غير السعودي وكانت وجهة النظر هذه هي النظرة التي أخذ بها وزير المالية والاقتصاد الوطني حينئذ لكي لا يضطر المساهم غير السعودي إلى إدخال نقد من الخارج لسداد الضرائب ، وبعد سحب الامتياز أعلاه تم التباحث مع المسؤولين في مؤسسة (ج) وتم الاتفاق على أنه بالنسبة لسنة ٢٠٠٢م وما بعدها يتم دفع مبلغ توزيعات الأرباح المعلنة المتعلق بالشريك غير السعودي إلى المصلحة سدادًا لالتزام الضريبة السنوية على الشركة وتسوية لالتزام الضريبة المؤجلة إلى أن يتم سداد هذه الالتزامات بالكامل وعليه فإن القرارات الضريبية للسنوات ٢٠٠٢م و ٢٠٠٣م و ٢٠٠٤م قد تم تقديمها ضمن المهلة النظامية وفقا لهذا الأساس وبالتالي فإن فرض غرامة التأخير من جانب المصلحة ليس له ما يبرره، كما أن البنك لم يدفع توزيعات أرباح إلى المساهم غير السعودي منذ سنة ٢٠٠٢م وبدلاً من ذلك فقد استخدم البنك مبلغ توزيعات أرباح المساهم غير السعودي بالكامل أولاً مقابل التزام ضريبة الشركات السنوي للبنك والباقي في تسوية التزام الضريبة المؤجلة، وأضاف المكلف أن التزام الضريبة المؤجلة ناشئ من الأرباح التي أعلن عنها البنك في السنوات السابقة وأنه بسبب الخسائر المتكبدة لم يستطع البنك دفع هذه الأرباح إلى المساهمين، إضافة إلى ذلك فإن النظام الضريبي قبل سنة ٢٠٠٠م لم يكن يسمح بتدوير (ترجيل) الخسائر وفي الواقع فإن التزام الضريبة المؤجلة في معظمه يتعلق بالأرباح التي لم يتم توزيعها أبدًا إلى المساهمين وفي مثل هذه الحالة فإن المطالبة بسداد ضرائب على أرباح لم يتم دفعها للمساهم غير السعودي إضافة إلى المطالبة بسداد غرامة تأخير ليس له ما يبرره، وأضاف المكلف بخطاب المؤرخ في ١٤٣٣/١/٤هـ أنه بالإضافة للتوضيحات المقدمة تفصيلاً في مذكرة الدفاع التفصيلية المقدمة في جلسة النظر في الاستئناف يود (أ) لفت انتباه اللجنة إلى الحقائق التالية وذلك ردًا على وجهة نظر المصلحة المبينة بعاليه - أن (أ) قد اجتمع بمسؤولي مؤسسة (ج) وتم الاتفاق على أنه فيما يتعلق بالسنة المالية ٢٠٠٢م وما بعدها فإن مبلغ توزيعات الأرباح المعلنة المتعلقة بالمساهم غير السعودي ستدفع إلى المصلحة سدادًا لالتزامه الضريبي السنوي ويستخدم الرصيد لسداد التزام الضريبة المؤجلة إلى أن يتم سداد جميع هذه الالتزامات وقد ابلغ (أ) المصلحة بموجب خطابه الموجه إلى مصلحة الزكاة والدخل برقم (٠٣-٢٢٠) وتاريخ ١٤٢٤/١/١٥هـ بهذه المناقشة وبما تم الاتفاق عليه مع مسؤولي مؤسسة النقد وأساس سداد الضريبة المستحقة عن سنة ٢٠٠٢م وقدم المكلف لهذه اللجنة صورة من الخطاب رقم (٠٣-٢٢٠) وصورة من الفاكس المؤرخ في ٢٠٠٣/٣/١٩م الذي يؤكد ما تم الاتفاق عليه مع مؤسسة (ج).

ويرى المكلف أنه في ظل عدم وجود أي اتصال من جانب المصلحة ومع إصدارها الشهادة المؤقتة لسنة ٢٠٠٢م فقد افترض (أ) أن المصلحة قد قبلت الأساس الذي اقترحه (أ) والذي وافقت عليه مؤسسة (ج) لسداد التزام الضريبة المؤجلة، بناء على ذلك قدم (أ) الإقرارين الضريبيين للسنتين ٢٠٠٣م و ٢٠٠٤م في المهلة النظامية وفقاً للأساس المبين تفصيلاً في الخطاب رقم (٠٣-٢٢٠) وإضافة لذلك قدم (أ) تحليلاً بالتزام الضريبة المؤجلة المسدد خلال هاتين السنتين في الكشفيين رقم (٢٢ و ٢٣) من الإقرارين النهائيين وقد اصدرت المصلحة الشهادات المقيدة لسنة ٢٠٠٢م وكذلك للسنتين ٢٠٠٣م و ٢٠٠٤م بعد تقديم القرارات وسداد التزامات الضريبة السنوية على الأساس المبين تفصيلاً في الخطاب رقم (٠٣-٢٢٠) حسب ما تم الاتفاق عليه مع مؤسسة (ج) وقد أثبت إصدار الشهادات المؤقتة دون أدنى شك أن المصلحة قد قبلت أساس سداد التزام ضريبة الاستقطاع والضريبة السنوية حسب الاتفاق مع مؤسسة (ب)، وذكر أن إعداد وتقديم القرارات الضريبية للسنوات ٢٠٠٢م و ٢٠٠٣م قد استند إلى الأمور التي تم بحثها تفصيلاً في الخطاب رقم (٠٣-٢٢٠) وقد جاءت موافقة المصلحة عليه في شكل إصدار ايصالات استلام الضريبة وشهادات سداد الضريبة للسنوات من ٢٠٠٢م إلى ٢٠٠٤م بناء على الاقرارات المقدمة من بنك (أ)، وذكر أن المصلحة لاحقاً لذلك بموجب خطابها رقم (١٢/٢٢٥٨) بتاريخ ١٤٢٦/٤/٢٤هـ أي بعد ما يقرب من سنتين وثلاثة أشهر من تاريخ خطاب (أ) رقم (٠٣-٢٢٠) طالبت بسداد الضريبة المؤجلة بمبلغ (٤٨,٦٧٤,٢١٧) ريالاً وضريبة شركات بمبلغ (٦,٣٧٩,٦٨١) ريالاً عن السنوات ٢٠٠٢م إلى ٢٠٠٤م وغرامة التأخير بمبلغ (١,٩٤٥,٩٢٠) ريالاً، ويرى المكلف أن المعالجة العادلة والمنصفة في مثل هذه الحالة تقضي إجراء مراجعة شاملة لهذه القضية لتحديد ما إذا كان فرض ضريبة في حدود مبلغ (٤٨,٦) مليون على أرباح لم

يتم دفعها أبدأً إلى المساهم غير السعودي وفوق ذلك كله فرض غرامة تأخير عليها أمر ليس له ما يبرره ، وبناء على الأساس الذي تم بحثه في الخطاب رقم (٢٢٠-٠٣) فإن (أ) لم يدفع توزيعات أرباح إلى المساهم غير السعودي منذ سنة ٢٠٠٢م وبدلاً من ذلك فإن (أ) قد استخدم جميع مبلغ توزيعات الأرباح المستحقة للمساهم غير السعودي أولاً لسداد التزام ضريبة الشركات السنوية ومن ثم تم استخدام الرصيد لسداد التزام الضريبة المؤجلة، وانتهى المكلف إلى القول بأن فرض المصلحة غرامة تأخير ليس له ما يبرره وهو مناقض للعدالة لأن المصلحة لم توضح موقفها فيما تم الاتفاق عليه مع مؤسسة النقد في سنة ٢٠٠٣م بعد ما يقرب من سنتين وثلاثة أشهر وبناء عليه فرضت غرامة تأخير ولو كانت المصلحة قد ردت على خطاب (أ) رقم (٢٢٠-٠٣) خلال وقت معقول فإن (أ) كان سيتخذ الإجراءات اللازمة لتصحيح الموقف بالتشاور مع مؤسسة (ج) لتجنب فرض غرامة التأخير، وبناء عليه فإنه ينبغي عدم إخضاع (أ) لغرامة التأخير لأنه سدد التزامه بحسن نية بناء على مباحثاته مع مؤسسة (ج) وأبلغ المصلحة رسمياً بذلك في الخطاب رقم (٢٢٠-٠٣)، وبناءً على ما تقدم فإن (أ) يطلب من اللجنة إصدار قرار تلغي فيه غرامة التأخير التي فرضتها المصلحة ويطالب (أ) اللجنة أخذ الحقائق التالية في الاعتبار قبل إصدار حكم في هذه القضية، وهي أن (أ) قد دأب على الدوام وبحسن نية على سداد الضرائب المستحقة وفقاً لنظام الضريبة حسب تطبيقه وتفسيره ضمن المهلة النظامية، وأن الأمور التي تقدم بحثها تخضع لخلاف في وجهات نظر عديدة بين المكلف ومصلحة الزكاة والدخل وتبعاً لذلك فإن أي ضريبة إضافية ناشئة عنها يجب ألا تخضع لغرامة التأخير وفقاً للتعميم رقم (٣) لسنة ١٣٧٩هـ والتعميم رقم (٥) لسنة ١٣٩٣هـ.

وبعد إطلاع المصلحة على استئناف المكلف أكد ممثلوها على التمسك بوجهة نظر المصلحة المبينة في القرار الابتدائي التي تنص على أنه طبقاً لخطاب مؤسسة (ج) رقم (٢٠٤م/ظ/م أ ش) في ١٤٢٤/١/٣٠هـ المتضمن موافقة وزير المالية على اقتراح المؤسسة المتمثل في استقطاع كامل صافي التوزيعات النقدية التي تخص الشريك الأجنبي لتسديد الضريبة المؤجلة وقيام المؤسسة بإبلاغ البنوك المعنية بذلك وهي (أ) والبنك (د) والبنك (هـ) وذلك اعتباراً من العام المالي ٢٠٠٢م حيث التزم بذلك كل من البنك (د) والبنك (هـ) فيما لم يلتزم (أ) بذلك وعليه قامت المصلحة بإخطار البنك بالضريبة المؤجلة حتى عام ٢٠٠١م والضرائب المستحقة السنوية مع الغرامة طبقاً لإقرارات الاعوام ٢٠٠٢م و ٢٠٠٣م و ٢٠٠٤م كما يلي:

١- فرق الضريبة المؤجلة المستحق.

رصيد الضريبة في ٢٠٠١/١٢/٣١م	٥٥,٠٥٣,٨٩٨ ريالاً
المسدد في عام ٢٠٠٢م من الأرباح الموزعة	١,٢٢٠,٦٨١ ريالاً
المسدد في عام ٢٠٠٣م من الأرباح الموزعة	٢,٢١٩,٠٠٠ ريالاً
المسدد في عام ٢٠٠٤م من الأرباح الموزعة	٢,٩٤٠,٠٠٠ ريالاً
فرق الضريبة المؤجلة المستحقة	٤٨,٦٧٤,٢١٧ ريالاً

٢- الضريبة المستحقة مع الغرامة بموجب الاقرارات المقدمة.

الاعوام	الضريبة	الغرامة	المجموع
٢٠٠٢م	١,٢٢٠,٦٨١ ريالاً	٣٠٥,١٧٠ ريالاً	١,٥٢٥,٨٥١ ريالاً
٢٠٠٣م	٢,٢١٩,٠٠٠ ريالاً	٥٥٤,٧٥٠ ريالاً	٢,٧٧٣,٧٥٠ ريالاً
٢٠٠٤م	٢,٩٤٠,٠٠٠ ريالاً	٧٣٥,٠٠٠ ريالاً	٣,٦٧٥,٠٠٠ ريالاً
الاجمالي	٦,٣٧٩,٦٨١ ريالاً	١,٥٩٤,٩٢١ ريالاً	٧,٩٧٤,٦٠٠ ريالاً

وعلى ذلك يكون إجمالي المستحق (١) + (٢) ٥٦,٦٤٨,٨١٨ ريالاً وموقف البنك من هذه المستحقات كما يلي:

إجمالي المستحق (٥٦,٦٤٨,٨١٨) ريالاً، المسدد بالإيصال رقم (.....) وتاريخ ٢٠٠٧/٥/١٦ م مبلغ (٥٤,٢٥٢,٣٨٥) ريالاً، الفرق ويتكون من مبلغ (٢,٣٩٦,٤٣٣) ريالاً، الغرامة المستحقة على ضريبة الاقرارات مبلغ (١,٥٩٤,٩٢٠) ريالاً، مدفوعات بتسويات مبلغ (٨٠١,٥١٣) ريالاً.

ومن التحليل أعلاه يتضح أن البنك لم يلتزم بسداد غرامة التأخير البالغة (١,٥٩٤,٩٢٠) ريالاً المستحقة على الضريبة السنوية للإقرارات وتجدر الإشارة إلى المصلحة حينما استلمت اقرارات البنك مع تسديداته للأعوام من ٢٠٠٢م حتى ٢٠٠٤م للضريبة السنوية لتلك الاعوام كان موضوع الضريبة المؤجلة لجميع البنوك محل بحث وبعد استقرار الوضع وتسديد البنكين السابق الإشارة اليهما وتأخر (أ) عن السداد لذا قامت المصلحة باتخاذ الاجراءات النظامية وعليه تتمسك المصلحة بمطالبة البنك بسداد الغرامة أعلاه.

وأضافت المصلحة بخطابها المؤرخ في ٢٠/١١/١٤٣٢هـ ردًا على ما أشار إليه المكلف بخصوص اجتماعاته ومباحثاته مع مسؤولي مؤسسة (ج) لبحث سداد الضريبة المؤجلة المستحقة على المساهم غير السعودي وما تم الاتفاق عليه من أن أي توزيعات أرباح يعلن عنها فيما يتعلق بالمساهم غير السعودي ستدفع لمصلحة الزكاة والدخل سدادًا للالتزامات المساهم غير السعودي الضريبية السنوية والمطلوبات المؤجلة، أنه طبقًا لخطاب مؤسسة (ج) رقم (٢٠٤) م /ظ/ م أ ش) وتاريخ ١٤٢٤/١/٣٠هـ ردًا على خطاب وزير المالية رقم (٢٦١/١٨٥) وتاريخ ١٤٢٤/١/٥هـ المتضمن موافقة وزير المالية على اقتراح مؤسسة (ج) بشأن الضرائب المؤجلة المستحقة على حصص الشركاء الاجانب في كل من (أ) والبنك (د) والبنك (هـ) والمتمثل في استقطاع كامل صافي التوزيعات النقدية التي تخص الشريك الاجنبي لتسديد الضريبة المؤجلة وقيام المؤسسة بإبلاغ هذه البنوك لزيادة توزيعات الأرباح النقدية على مساهمها وتحويل كامل حصة الشريك الاجنبي في الأرباح النقدية إلى مصلحة الزكاة والدخل لتسديد المبالغ المستحقة وذلك اعتبارًا من عام ٢٠٠٢م وحث البنوك على الانتهاء من سداد كافة الضرائب المتأخرة خلال مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات، وحيث التزم بذلك كل من البنك (د) والبنك (هـ) فيما لم يلتزم (أ) بذلك عليه قامت المصلحة بموجب خطابها رقم (١٢/٢٢٥٨) وتاريخ ١٤٢٦/٤/٢٤هـ بإخطار البنك بالضريبة المؤجلة حتى عام ٢٠٠١م والضرائب المستحقة السنوية مع غرامة التأخير طبقًا لإقرارات الاعوام المالية ٢٠٠٢م و ٢٠٠٣م و ٢٠٠٤م وأن فرض الغرامة كان وفقًا لمضمون المادة (١٥) من نظام ضريبة الدخل والمنشور الدوري رقم (٣) لعام ١٣٧٩هـ ورقم (٥) لعام ١٣٩٣هـ.

رأي اللجنة:

بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي ، وعلى الاستئناف المقدم ، وما قدمه الطرفان من دفوع ومستندات ، تبين للجنة أن محور الاستئناف يكمن في طلب المكلف عدم فرض غرامة تأخير على الضرائب المؤجلة استنادًا إلى أن هذا الموضوع قد تم التباحث حوله مع مؤسسة (ج) وتم الاتفاق على أن الأرباح التي سيتم الإعلان عن توزيعها ستدفع لمصلحة الزكاة والدخل سدادًا للالتزامات الضريبية على حصة المساهم غير السعودي وأن (أ) بموجب خطابه رقم (٣/٢٢٠) وتاريخ ١٤٢٤/١/١٥هـ أبلغ المصلحة بما تم الاتفاق عليه والمصلحة لم ترد عليه بل أصدرت الشهادة المؤقتة لعام ٢٠٠٢م وشهادات عامي ٢٠٠٣م و٢٠٠٤م الأمر الذي فهم منه المكلف موافقة المصلحة على الأساس الذي تم الاتفاق عليه مع مؤسسة النقد، في حين تطالب المصلحة بتأييد ما انتهى إليه قرار اللجنة الابتدائية من توجب غرامة التأخير على الفروقات الضريبية تطبيقًا للمادة (١٥) من نظام ضريبة الدخل والمنشورين الدوريين رقم (٣) لعام ١٣٧٩هـ ورقم (٥) لعام ١٣٩٣هـ.

وبعد الدراسة ورجوع اللجنة إلى نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٣٢١) في ١/٢١/١٣٧٠هـ والى اللائحة التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٣٤٠) وتاريخ ١/٧/١٣٧٠هـ تبين أن المادة (١٥) من نظام ضريبة الدخل تنص على أن (على كل شركة خاضعة لهذا النظام أن تقدم بيانًا على الاستمارة الرسمية وأن تدفع قيمة المبلغ المبين فيه إلى الموظف المنتدب من قبل وزارة المالية لهذا الغرض، ويجب تقديم البيانات المذكورة ودفع المبلغ المطلوب في أو قبل اليوم (الخامس عشر) من الشهر (الثالث) الذي يلي نهاية السنة التي عمل البيان من أجلها، في حالة عدم تقديم البيان ودفع المبلغ خلال (٥) أيام من

المدة المحددة تضاف غرامة قدرها (عشرة في المائة) من الضريبة إلى المبلغ المستحق , وإذا تجاوزت مدة التأخير (خمسة عشر) يوماً تصبح الغرامة ٢٥%)، كما تبين أن المادة (٢٠) من القرار الوزاري رقم (٣٤٠) تنص في الفقرة (أ) منها على أن (... وتسرى الـ ١٠% والـ ٢٥% على المكلف الخاضع للضريبة على ربح رأس المال حسب الفقرة الاخيرة للمادة (٩) من المرسوم الملكي، كما تسرى على الشركات حسب الفقرة الاخيرة من المادة (١٥) من المرسوم المشار اليه في حالة عدم تقديم البيان المنوه عنه بها أو تأخير تقديمه عن مواعده المحدد)، وبناء عليه وحيث أن المكلف (بنك (أ) قدم إقراراته الزكوية الضريبة للأعوام ٢٠٠٢م و ٢٠٠٣م و ٢٠٠٤م في الموعد النظامي دون سداد الضريبة المستحقة على حصة الشريك الأجنبي بموجب هذه الإقرارات فإنه يترتب على ذلك توجب غرامة التأخير بواقع ٢٥% من الضريبة المستحقة، وفقاً لأحكام المادة (١٥) من نظام ضريبة الدخل والمادة (٢٠) من القرار الوزاري رقم (٣٤٠) لعام ١٣٧٠هـ.

أما بالنسبة لما ذكره المكلف في خطابه الموجه للمصلحة برقم (٣٢٢٠) وتاريخ ١٤٢٤/١/١٥هـ بخصوص الاتفاق مع مؤسسة (ج) حول سداد الضرائب المستحقة على حصة الشريك غير السعودي، وبعد رجوع اللجنة إلى خطاب وزير المالية رقم (٢٦١/١٨٥) وتاريخ ١٤٢٤/١/١٥هـ وخطابي مؤسسة (ج) الموجهين لوزارة المالية برقم (١٦٧٥/م/ص/م أ ش) وتاريخ ١٤٢٣/١١/٣هـ ورقم (٢٠٤/م/ص/م أ ش) وتاريخ ١٤٢٤/١/٣٠هـ اتضح لها أن الضرائب المؤجلة المستحقة على حصة الشريك غير السعودي المقصودة في الخطابات المشار إليها أعلاه هي الضرائب المستحقة على حصة الشريك غير السعودي عن السنوات السابقة لسنة ٢٠٠٢م، أما الضرائب المستحقة على حصة الشريك غير السعودي عن السنوات ٢٠٠٢م وما بعدها فتري اللجنة أن ما جاء بالخطابات المذكورة أعلاه لا ينطبق عليها، وبالتالي كان ينبغي على المكلف عند تقديم إقراراته الضريبية للسنوات ٢٠٠٢م و ٢٠٠٣م و ٢٠٠٤م الالتزام بسداد الضرائب المستحقة عليه بموجب إقراراته الضريبية للسنوات المذكورة في الموعد النظامي. وبناءً عليه ترى اللجنة رفض استئناف المكلف وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به بتوجب غرامة التأخير ومقدارها (١,٥٩٤,٩٢١) ريالاً على الضرائب المستحقة على السنوات ٢٠٠٢م و ٢٠٠٣م و ٢٠٠٤م.

القرار:

لكل ما تقدم قررت اللجنة الاستئنافية الضريبية ما يلي:

أولاً: قبول الاستئناف المقدم من (أ) على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى رقم (٢٠) لعام ١٤٣١هـ من الناحية الشكلية.

ثانياً: وفي الموضوع:

رفض استئناف المكلف وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به بتوجب غرامة التأخير ومقدارها (١,٥٩٤,٩٢١) ريالاً على الضرائب المستحقة على السنوات ٢٠٠٢م و ٢٠٠٣م و ٢٠٠٤م.

ثالثاً: يكون هذا القرار نهائياً بعد تصديق وزير المالية.

وبالله التوفيق،،،